باب تمهيدى

فى أخلاق مهنة المحاماة

obeikandl.com

obeikandl.com

إن أخلاق مهنة المحاماة هي المروءة والكرم وأصلها الصدق وظاهرها النجدة والإقدام ومعناها نصرة المظلوم والضعيف ووسيلتهاالصراحة وحديثها الحق. ولابد للعامل بها أن يكون متسلحاً بالعلم مطلعاً على الكثير من العلوم . متمكناً من اللغة وأساليبها وألفاظها. وأن يكون باحثاً عن الحقيقة محققاً للعدالة. وأن يكون متواضعاً متزناً حكيماً. متكلفاً في تعامله وكلامه، وأن يكون مستعملاً للألفاظ البسيطة مبتعداً عن الإطالة .وأن يكون لبقاً وكيساً صاحب فراسة تعينه على أداء مهنته. وأن يكون نزيها معتدلاً صادقاً رفيقاً. وأن يكون مبتعداً عن الاشتغال بكل الأعمال التي تجعل واجباته ثقيلة الكلفة واسعة المدة . إن أخلاق المحامي وواجباته أكبر من أن يكون ممثلاً للخصم فقط وإلا لما كلف باليمين التي يؤديها بأن ينفذ رسالته ومهنته بالصدق والنزاهة وبهذا تتميز مهنة المحاماة عن باقي المهن الأخرى، فهي ليست مهنة من لا مهنة له، وهي ليست مهنة عادية، يتسلم فيها مقابل أتعابه فقط. إنها مهنة أسمى من ذلك بكثير فهي مهنة إنسانية قبل كل شيء ولذا ليس كل شخص يمكن أن يكون محامياً حقيقياً.

أسلوب المحامي ودوره في تحقيق العدالة: لابد من ذكر بعض السمات التي يجب أن يتحلى بها محامي إزاء ذلك. إذ لا بد أن يتمتع المحامي وهو يدافع عن الحق، ويصارع من أجل العدالة، برزانة اللفظ الجميل الرقيق والأدب الساحر والروح الخفيفة. وضبط النفس والسيطرة على أعصابه، ومحاولة جذب السامعين واكتساب الأعداء إلى جانبه، وأن جزءاً كبيراً من نجاح المحامي يعود إلى حسن علاقة المحامي بالقضاة ووكلاء النيابة.. علاقة العمل لا علاقة التودد إليهم والتقرب منهم والزلفى إليهم فإن هؤلاء القضاة بشر والإنسان دائماً يعجب بالأدب

المصـون بالكرامـة. ويحتقـر والوقاحـة والصـفافة كمـا يحتقـر الأدب المصنوع المبتذل بالملق والتزلف والهوان. و تتميز النفس البشريه فى صراعها الدائم بين عاملى الخير والشر والحسن والقبح والطيب والخبيث فان تغلب الخير كانت النفس خيره تنعم فى فى فردوسها وان تغلب الشر كانت النفس شريره تشقى فى جحيمها ان الحياه لا تستقيم من غير اخلاق فالناس افرادا كانوا او جماعات او شعوبا لا يمكن ان يقوم بينهم نظام اجتماعى سليم وحياه بشريه كريمه – الا اذا سادها الخلق الكريم والانسان لا يتميز عن الحيوان بالنطق والتفكير وحدهما وانما يتميز عنه كذلك بالاخلاق فالانسان الذى لا خلق له فى الحياه يحدد تصرفاته شانه شان الحيوان السائب مجرد من خله الفضيله خال من نعمه الوجدان ان جميع الاديان والكتب السماويه والشرائع القديمه وفلسفات الاقوام ودعوات الصالحين كلها تدعو الى التمسك بالاخلاق والتحلى بالفضيله ان الانسان الكامل يدعو الى التحلى بالايمان والصبر والتفائل والجد والادب والصدق والامانه والتسامح والشجاعه والاخلاص والاستقامه والنبل والتضحيه ليستطيع بهذه الاخلاق الحميده والاسلحه النبيله ان يخوض معركه الحياه واذا كانت الاخلاق عنصرا مهما فى كيان كل شخص فانها فى كيان المحامى تؤلف العمود الفقرى واذا كان العلم والفن والخبره والموهبه والبيان من مستلزمات المحامى فى عمله فان الاخلاق اهم شانا واخطر اثرا من ذلك كله فالمحامى الذى لا خلق له صائر الى الفشل حتما قصر الزمان ام طال ولا سبيل مطلقا لمن اراد ان يكون محاميا ناجحا من ان يتخلق بالاخلاق الحميده وينهج فى عمله النهج الحسن ويترسم فى خطاه سبل الفضيله ان المحاماه فن جليل ورساله ساميه فلا يمكن ان يمارسها الذى لايتسم بالخلق الكريم وعفه النفس وحسن النيه وطهاره الضمير **ان الفرق لشاسع جدا بين المحامى الفنان الذى اقبل على المحاماه**

لكى يساهم فى أداء رسالتها وبين المحامى الصانع الذى اتخذ المحاماه صنعه له يرتزق منها وحسب ان المحامى يستطيع ان يساهم فى نشر لواء السلام والوئام بين الناس بالصدق والامانه والاخلاص .. ويستطيع كذلك ان يوقد نار الفتنه بين الزوج وزوجته والاخ واخيه والابن وابيه والشريك وشريكه والصديق وصديقه عندما تفسد الاخلاق ويتغلب الطمع وتنعدم الذمه اذا كانت المحاماة هى الاداة الحرة التى تشارك السلطة القضائية فى ادارة العدالة – فمن العدالة إذن بل من الضرورى أن يطالب المحامى الاحاطة بكل الصفات التى يتعبن أن يتحلى بها رجال السلطة القضائية، من نزاهة وحيدة، فعليه الامتناع عن كل ما يتنافى والضمير وأن يعبر عن رايه فى اعتدال ووقار وفى هذا **يقول الفقيه الرومانى كانتبلان " ان الخطيب المفوه، الذى يدعى الاحاطة بكل شئ علماً، يجب أولا وقبل كل شئ، أن يكون للخير، فليست لبلاغة حسبه، بل هو احوج إلى الصفات النفسية الكامنة المستقرة فى الأعمق،** ولست مع القائلين بأن الأدب والحكمة لم يؤتها الا الفلاسفة وحدهم، بل انى أعلن على رؤوس الاشهاد ان الخطيب المفوه هو الرجل الذى تفيد منه الدولة بحق، وهو القادر على ادارة الشئون العامة والخاصة، وتولى وظائف الحكم بما يقوله من نصائح لتشيد دعائم الدول على اساس صالح من القوانين بسن اللوائح اللازمة لذلك . ولأجل ذلك، تجمع قوانين المحاماة العربية على ضرورة توافر صفات الأمانة والاعتدال والكرامة، وعدم ممارسة أعمال تتنافى وآداب المهنة ولأجل ذلك فهى تشترط فى شخص المحامى أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وأن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، اهلا للاحترام الواجب للمهنة، وإلا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية، أو عزل من وظيفته أو مهنته والا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة والأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . **وقد جرى قضاء**

محكمة النقض المصرية : على ان توافر أو فقدان حسن السمة والسيرة والأهلية للاحترام متروك لتقدير لجنة قبول المحامين على ان يكون تقديرها فى ذلك سائغاً تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ بها . ونزاهة المحامى تقتضى منه ان يقيم الدليل فى كل وقت على مدى حرصه فى الاحتفاظ بكرامته سواء اثناء ممارسته للمهنة، او فى حياته الخاصة فعليه ان يتجنب من التصرفات ما هو منها مريب حتى لا يسئ الى سمعته فتحظر عليه ان يتخذ فى ممارسة مهنته وسائل الدعاية والترغيب او استخدام الوسطاء او الايحاء بأى نفوذ او صلة حقيقية او مزعومة، فيمتنع على المحامى البحث عن العملاء بأى طريقة من الطرق أو تقديم الاستشارة فى مكان عام أو مجاناً وفى حضور الغير أو ان يزور الموكلين فى منازلهم الا فى حالات المرض أو الحالات الضرورية، بشرط أن يستدعى صراحة منه . ولا ينبغى على المحامى الا يتصل بخصمه الا فى حضور موكله أو بطلب من الموكل نفسه، ذلك وإلا تعرض للاتهام بالتواطؤ . **وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسى** الى انه اذا كان لا يجوز للمحامى القيام او بالواسطة أو بالدعاية والاعلان عن نفسه بقصد جلب العملاء، فإن من حق نقابة المحامين بل من واجبها التعريف بالمهنة، امكانياتها وتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية فى هذا الشأن بكافة الوسائل، ولكن لا يعد وضع لافته داخلية أو خارجية على مكتبه تحمل اسمه من قبيل الدعاية المحظورة الا إذا كانت مضللة ولا يجوز أن يضع على اللافتة سوى اللقب العلمى ودرجة المحكمة المقبول للمرافعة امامها والمناصب التى تولاها . نزاهة المحامى تقتضى اعتداله فى ممارسة مهنته، فينبغى العمل على تيسير إجراءات التقاضى وذلك بأن يتجنب قدر جهده لأى إجراء كيدى ضد خصمه وأن يبتعد عن الإجراءات العتيقة التى تتعارض والعدالة، ونزاهته تقتضى الأمانة وهذا المقتضى يحمل الصفات الواجب توافرها فى المحامى .

وفى ذلك يقول (دى كريسييرى) **أن المحامى الذى تقوم وظيفته على خدمة العدالة لا يستطيع أن يعمل على تضليلها – فأخلاقه المهنية تتطلب منه أن يسدى المشورة إلى عميله، وشعورة بالمسئولية، وذلك بالا يثير المنازعة أو يساعد على اختلاق الأدلة أو يعاون موكله فى ارتكاب الغش أو مخالفة القانون . ولا أن يستند فى مرافعته إلى اراء غامضة لبعض الفقهاء بما يفهم منه عكس ما يرمى إليه، ولا أن يحجز تحت يده مستندا لا يحق له حجزه وإذا كان نزاهة المحامى تعنى أن يكون حراً فى ممارسة مهنته، فإنه ينبغى بألا يسئ استعمال هذه الحرية – ويلاحظ أن الالتزام بالأمانة أمر مفترض فى شخص المحامى حتى ولو قبل وصوله المهنة، وهذا يقتضى الحفاظ على سر المهنة**

المحاماة منهج وسلوك : بل المحاماه كيان كالصرح الشامخ يتيه على الدنيا باسرها يوحى بالتوقير ويبعث على التقدير على أسس من العلم والمعرفة والخلق واحترام الغير والذات والحب . وكما قال شيخ المحامين الجليل من اساتذتنا فى مؤلفه العظيم المغفور له شوكت التونى – المحاماه فن رفيع (**ان المحامى لا يلتقى فى المحكمة بالقضاه فحسب ولكن بزملاء يعيش معهم عمره كله لذا وجب ان يضع الماده الاولى فى دستور حياته لا دستور عمله فقط ان يكون ذا علاقة ودية معهم جميعا، فيحبهم ويضع معهم ما يحبهم فيه، وقد كان ولا يزال الحب هواقوى دعامة واقوى اساس لحياة سعيدة فى مجتمع سعيد** . وان المحامى الذى يرتبط مع زملائه بربطه الود والتفاهم ليعيش حياته ناعما ناجحا، اما المحامى الذى يجعل علاقته بزملائه مخاصمة ومقاتله، خالية من روح الرياضة والود والتعاون فإن الامر ينتهى به الى كراهية زملائه، والى مقتهم اياه وانها لحياة الجحيم، ولا تعارض اطلاقا بين اداء الواجب على اكمل وجه وبين حسن

العلاقة مع الناس، بل ان حسن العلاقة هو الشرط الاول للنجاح وأرى ان على المحامى ان يظهر بالمظهر اللائق وبالزى المناسب لعظمة المحامى وعظمة المحاماه وبدون هذا المظهر لا يمكن أن ينتظم المحامى فى سلك المحاماه و قد يقال أن هذا شكل فالشكل كما قال اساتذتنا رجال قانون المرافعات توأم الحرية ولا يمكن للمهنة أن تستقيم ما لم يتوافر فى المحامى الزى المناسب وعليه ان يكون حريصا على ارتداء رباط العنق الذى يسبغ على صاحبه مهابة تمايز بينه وبين اقران السؤ والاستخفاف بهذا الامر والاستهانه به فيه امتحان لشرف المهنة بل فى الامكان ان يرتدى الشباب منا رباط العنق دون الستره ايام القيظ .ولعل التاريخ والواقع يشهدان بانه حتى الان ما زال المحامى فى الدول الانجلوسكسونية رغم تحلل تلك الدول من كثير من تقاليدها نقود ما زال المحامى لا يدخل صرح القضاء إلا مرتديا ثوب المحاماه وباروكة الشعر المستعار اذ انه اصبح تقليدا حديديا لا يمكن لأحد التحلل منه أو الاستهانه به واصبح صورة رائعة للاستمساك بالتقاليد ذلك فضلا عن ان قانون المحاماه بمصر ينص على فى المادة ٧٣ منه على ان يكون حضور المحامى امام جميع المحاكم ايا كانت درجتها بالرداء الخاص بالمحاماه وان يحافظ على أن يكون مظهره لائقاً وجديراً بالاحترام وعلى ذلك فإن المشرع حرص على النص على ان رداء المحاماه باعتباره المظهر اللائق ليس فقط بل الجدير بالاحترام فهل يقبل بعد ذلك من محام أن يتوجه للمحكمة بنعل مفتوح لا يلبسه الا العوام أو بقميص عارى الصدر لا يليق بمن كان قدرهم مهنة المحاماه . ان المحامى فى حقيقة امره وفحواه دولة وهرم يتحرك بين بنى البشر فلا يجوز أن ننال من قيمة هذا الهرم أو نلطخ هذا الصدر برغم ان الامر فى اطار الشكل مما يمكن التجاوز عنه . **والمحامي يعمل باتجاهات ثلاثة في سبيل تحقيق العدالة** وذلك من خلال تقديم الاستشارات القانونية لمن يحتاج إليها ويطلبها.

- تمثيل الخصوم في الدعاوى القضائية (ليحقق مبدأ المساواة) (التوازن) الدفاع عن المتقاضين (من أجل خدمة العدالة والإنسانية).

ومن هذا المنطلق سمي المحامي بأنه القاضي الواقف ويشبه البعض بأن النيابة والمحامي هما جناحا العدالة إذا اختل أحدهم اختلت العدالة لذا وجب على القاضي النزاهة والاستقامة والحكم بحكم الشرع والقانون وعلى المحامي قبل أن يبدأ بالدفاع عن موكله أن يكون قد نصحه النصيحة الصادقة وأوضح له موقفه ووضعه القانوني الذي يؤكده القانون وليس ما يميل لمصلحة المحامي نفسه مصلحة شخصية وعلى المحامى ان يسهل التقاضي وإزالة العراقيل والتعقيدات أمام المتقاضين ولعل ذلك لا يأتي إلا من خلال التفاعل الجاد والصادق مع كل العاملين في محراب العدالة من خلال تحوير المشاكل ومناقشتها ووضع حلول جادة لاستئصالها عن طريق لقاءات دورية وندوات خاصة يتم عقدها بصفة منظمة بين المحامين وأعضاء النيابة والقضاة وأعوانهم، ينبغي على المحامي أن يعمل على تطبيق النصوص القانونية الإجرائية والحفاظ على تطبيقها .العمل على تحقيق ضمان حرية ممارسة المهنة لتحقيق العدالة وهذا الهدف يتعلق بشكل أساسي بالدور الذي يجب أن تقوم به نقابة المحامين في ترسيخ وتعميق نصوص قانون المحاماة النافذ سواءً فيما يتعلق بالنقابة كصرح مهني مقدس أو ما هو مرتبط بدور جميع أعضاء النقابة بالقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في قانون المحاماة النافذ، أو ما يتعلق بجميع المحامين بدون استثناء بالإلتفاف حول قانون المحاماة والسعي إلى وضعه موضع التطبيق إذ غير ذلك لن يكون دور المحامي سوى وبال على العمل القضائي. وهكذا ماهو قائم لأن الكيان غائب أو مغيب بسبب قيادة هذا الكيان. نشر الوعي القانوني وتطوير الفكر القانوني والمساهمة في تطوير التشريع: ولعل هذا الهدف هو أهم

الأهداف وأعلاها التي ينبغي على المحامي القيام به، وهذا الدور قائم على اعتبار أن المحامي يحتل أعلى قمة في هرم المعرفة النظرية والعملية في علم القانون. ومراد هذا الهدف أن من واجبات المحامي إلى جانب عمله في تقديم العرائض القانونية الصحيحة والاستشارات القانونية وتوثيق العقود، أن يعمل على تلافي القصور، وسد الثغرات الكامنة في التشريعات من خلال إصدار نشرات قانونية وإعداد مشاريع قانونية والمشاركة بالمقالات والآراء في الصحف القانونية، ومناشدة الوسائل الحديثة في سبيل الرقي والتحديث لوسائل التقاضي وغير ذلك. التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الداخل والخارج في سبيل تبادل الخبرات ونصرة قضايا الحرية والعدالة والسلام أى أن يكون المحامي مندوباً سامياً نائباً عن المجتمع الذي يعيش فيه ككل على وجه الخصوص وعن العدل المنشود في العالم عموماً فمشاركة المحامي في قضايا الحرية والعدالة والسلام عن طريق الحضور في المؤتمرات العالمية وتبادل الخبرات والاستفادة مما توصل إليه الآخرون من الوسائل الميسرة والأساليب الحديثة التي تكفل وصول العدالة بأقل وقت وأيسر جهد، ولا شك أن عملاً كهذا يعبر عن مقدار الوعي والتطور الذي وصل إليه المجتمع فضلاً عن أهميته في تطوير العمل القضائي الدفاع عن مصالح النقابة وإعداد وتدريب أعضائها وتقديم الخدمات اللازمة لهم وتنظيم معاش الشيخوخة والعجزوالوفاة بمايتفق والقوانين النافذة، الأولى بالمحامي قبل قيامه بالدفاع عن حقوق الناس وحرياتهم أن يبدأ بنفسه فيعمل على تنظيم حقوقه والدفاع عن حريته بما يتوافق والقوانين النافذة وذلك عن طريق العمل المشترك بالنقابة بتدريب وتأهيل المحامي والمتدرب والعمل على إيجاد وسائل لمسألة التأمين وغير ذلك مما هو خاص بحقوق المحامي وتوفير المناخ المناسب للارتقاء بالمهنة وبأعضائها. كل هذه الأهداف وغيرها من الأهداف التي ازدهرت بها مهنة المحاماة منذ القدم

بفضل جهاد نضال العديد من المحامين الذين احترموا المهنة وأعطوها مكانتها وهيبتها من خلال كيان قوي متماسك ملتزم بالقانون والنظام قبل غيره.مهام المحامي «الوظائف»: إن المحامي يقوم بثلاث وظائف قانونية تضمن للخصم حماية قانونية ذات فاعلية، كما أن الاستعانة به تمكن الخصم من الدفاع عن مصالحه بفاعلية أكبر وتلك الوظائف هي:تقديم المشورة القانونية: إن المحامي عندما يقدم المشورة القانونية للمتقاضي إنما ينير له الطريق وخاصة عند وجود مشاكل قانونية، حيث يقدم له وصفاً موضوعياً لحقوقه والتزاماته، ويرشده إلى الوسائل التي يزوده القانون بها للمحافظة على حقوقه وإعلامه بوضعه القانوني السليم والأقرب إلى الصحة -تمثيل الخصوم في الدعاوى القضائية) الوكالة بالخصومة): يحل المحامي محل الخصوم في تحريك الدعوى القضائية والإشراف على الإجراءات القضائية وهذا أمر له أهميته في الناحية الفنية، حيث لا يمكن للفرد مزاولة هذا النشاط القانوني الدقيق الذي لا يجيده إلا من حصل على قدر عال من الثقافة القانونية والخبرة العملية .يجب أن يكون المحامي مثلاً حياً للتعاون مع زملائه خلال القضية وهذا يقتضي منه ما يلي: أن يسهل لزملائه الإطلاع على المستندات قبل الجلسة بوقت كاف وإذا كان قد أودعها قلم الكتاب فيجب إخطاره ويجب على زميله الإخطار بأنه قد اطلع عليها .ليس له أن يمتنع عن استلام الإعلان أو المذكرة التي قام بها زميله الموكل لخصمه.ينبغي على المحامي إبلاغ زميله بطلب تأجيل الجلسة خلال وقت كاف.يجب عليه أن يسلك في ممارسة المهنة وسائل المنافسة الشريفة، فلا يجوز له ممارسة الدعاية لمكتبه ولا يجوز استخدام الألقاب والوظائف باستثناء الألقاب العملية. هذه هي المهام التقليدية والعادية ولكن هناك من المهام والمسئوليات التي تعرضها أدبيات وسلوكيات المهنة نفسها. فمثل هذه المهنة لا تحكمها القوانين فحسب بل يحكمها الصفات والمبادئ السابق

ذكرها وعرضها. وليس الهيمنة وحب الظهور والتضليل والخروج عن كل ما هو سديد وقيم المحاماة صوت الحق في هذه الأمة، وفي كل أمة ..هي رسالة ينهض بها المحامون فرسان الحق والكلمة، ويخوضون فيها الغمار، ويسبحون ضد التيار ..! يحملون راية العدل في صدق وأمانة وذمة ووقار .. يناصرون الحق، ويدرأون الظلم ..يناضل المحامي في القيام بأمانته مناضلة قد تتعرض فيها مصالحه وحريته للخطر وربما حياته نفسها .! سيبقى رائعًا وعظيمًا ومنشودًا، أن يكون العدل مهنة وضمير وغاية ولسان وقلم القاضي فيما به يحكم، بيد أنه ليس يكفي المحامي أن يكون العدل مهنته وضميره وغايته، وإنما عليه أن يكون مفطورًا على النضال من أجله وأن يسترخص كل عناءٍومجاهدة وخطر في سبيل الوصول إليه – القاضي حسبه أن يقتنع بالعدل فيحكم به، فالكلمة به صادرة من لسانه وقلبه، ثم هو محصن بالاستقلال وبالحصانة القضائية وبالمنصةالعالية التي إليها يجلس، أما المحامي فيخوض غمارًا عليه أن يقف فيه شامخًا منتصبًا رغم أنه بلا حماية ولا حصانة، يكافح من أجل الحق الذي ينشده ويستصغر في سبيله مصالحه ويستهين بما قد يصيبه في شخصه وحريته، وربما في حياته نفسها، وتاريخ المحاماة شاهد في كل العصور على ذلك ! المحاماة رسالة، تستمد هذا المعنى الجليل من غايتها ونهجها ..فالمحامي يكرس موهبته وعلمه ومعارفه وقدراته لحماية الغير والدفاع عنه ..قد يكفي المهندس أو الطبيب أو الصيدلي أو المحاسب أو المهني بعامة أن يملك العلم والخبرة، والجد والإخلاص والتفاني، وعطاؤه مردود إليه والتصدي لحمايته والدفاع عنه ليس حاضرًا في ذهن المهني أو الحرفي أماالمحامي – فلا يكفيه العلم بالقانون وفروعه، ولا تكفيه الموهبة – وهي شرط لازم، وإنما يتوجب عليه أن يكون موسوعي الثقافة والمعرفة، لأن رسالته قائمة على(الإقناع) يتغيا به التأثير في وجدان، والوصول إلى غاية معقودة بعقل

وفهم وضمير سواه، وهذه الغاية حصاد ما توفره الموهبة ويدلي به العلم وتضافره الثقافة والمعرفة – مجدول ذلك كله في عبارة مسبوكة وشحنة محسوبة لإقناع المتلقي .وما لم يصل المحامي إلى هذا الإقناع، فإن مهمته تخفق في الوصول إلى غايتها ..لذلك فالمحامي لا يمكن أن يكون من الأوساط أو الخاملين، وإنما هو شعلة نابهة متوقدة متيقظة، موهوبة ملهمة،مزودة بزاد من العلوم والمعارف لا ينفد، مستعدة على الدوام لخوض الصعب وتحقيق الغاية مهما بذلت في سبيلها ما دامت تستهدف الحق والعدل والإنصاف .ولذلك فإن فروسية الكلمة، ليست محض رص لحروف، أو عبارات، ولا هي محض مباهاة أو طنطنة ..لا تتحقق للكلمة هذه الفروسية ما لم تكن تعبيرًا عن حاصل واقع وقائم في وجدان وحناياه ملقيها، مقرونًا باستعداد للبذل والنضال والكفاح من أجل تحقيق معانيها : في عالم الواقع لا في عالم الخيال، في عالم الفعل لا في عالم التفاخر والتباهي والتيه بالكلمات بغض النظر عن قيمتها وما تترجم عنه في عالم الواقع والفعل والعمل والسلوك المحاماة رسالة الحق ونصيره وصوته، والمحامون هم فرسان هذه الرسالة، الحاملون لأمانتها، الناهضون بها، الباذلون بصدق وأمانة ومضاء وإخلاص في محرابها .. يحتضنون في ضمائرهم أوجاع وآلام وهموم الناس، يخوضون الغمار ويجتازون الصعاب للقيام برسالتهم النبيلة ..قوامها الحجة والبيان والبرهان، ورايتها الحق والعدل والحرية . هذه الرسالة الضخمة، تستلزم استلزام وجوب أن توفر للمحامي وللمحاماة الحصانة والحماية الكافية، حصانة المحامي وحمايته في أداء رسالته وحمل أمانته، هي حصانة وحماية للعدالة ذاتها، لأن النهوض بها عبء جسيم، ولأن غايتها غاية سامقة يجب أن يتوفر لحملة رايتها ما يقدرون به أن يؤدوا الرسالة في أمان بلا خوف ولا إعاقة ولا مصادرة !! ومع أن المدونة التشريعية المصرية، لاتزال إلى الآن دون المستوى المطلوب في حماية

المحامي والمحاماة، فإن علينا أن نقربأن كثيرين منا لا يلتفتون - أو بالقدر الكافي - لما حملته المدونة التشريعية من عناصر يتعين على المحامين، وعلى النقابة - أن يلموا بها وأن يتمسكوا بإعمالها إلى أن ترتفع المدونات ومعها الحماية إلى المستوى الذي تنشده المحاماة والمحامون- هذا ويمكننا أن نستخلص من المدونات التشريعية الحالية بعض الخطوط العريضة التي نأمل أن تزداد عراضة واتساعًا وعمقًا ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز للمحامى حفاظا على نزاهته واستقلاله، فى معظم النظم القضائية العربية، الجمع بين المحاماة ورئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى، كل حسب النظام القائم " أو منصب وزارى، أو الوظائف فى الحكومة، أو الهيئات العامة من الإدارة المحلية، أو الاشتغال بالتجارة، أو شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ فى شركة مساهمة، أو المدير فى الشركة ذات المسئولية المحدودة أو التضامن والتوصية، المناصب الدينية، وحكمة هذا التحريم هو تحصين المحامى من نفسه وضد وسائل الاغراء المتاحة .ولكن القاعدة السابقة ليست صارمة فى القانون المصرى، فيجوز للمحامى أن يرتبط بعقد عمل سواء مع صاحب عمل عادى، أو مع محام آخر، ويجوز للمحامين تكوين مكتب مشترك مع وضع قواعد لتوزيع التكاليف والأرباح ومن المتفق عليه فى القانون الفرنسى أن المحامى يمكن أن يكون محكماً ولكن فى المقابل لا يمكن أن يكون خبير، كما يمكن أن يكون حارس قضائى أو شريك أو مصفى قضائى وإذا تولى المحامى وظيفة قضائية فعليه الامتناع عن تمثيل الخصوم أو ترافعه عنهم سواء بنفسه أو بواسطة مساعديه وذلك فى الجلسة وامام القضاء الذى يكون فيه عضوا ، ومجمل القول أن نزاهة المحامى كإحدى مقتضيات استقلاله تعد حق من حقوق الانسان لطالبى الدفاع أكثر من كونها امتياز للمحامى .